

الذخيرة

الرجال وتمنع المرأة الجميلة الرخيمة المنطق مباشرة الخصومة فقط وكره مالك الخصومة لذوي الهيئات من الرجال لما فيها من نقص العرض فالنساء أولى الأدب الثامن قال ابن يونس ينصف بينهما مجلسهما والنظر إليهما واستماعه منهما ولا ينظر إلى أحدهما بطلاقة وبشر أكثر ولا يسارر أحدهما ولا يساررهما جميعا إذا لم يسمع أحدهما ما يسارر به الآخر قال سحنون ولا يضيف أحدهما ولا يخلو به أو يقف معه فإن ذلك مما يوهن خصمه ويدخل عليه سوء الظن قال أشهب ولا يجب أحدهما في غيبة الآخر إلا أن يعرف أن ذا من المختلف أو لم يكن يعرف وجه خصومة المدعي فيسمع منه حتى يعلم أمرهما وإذا جلسا فلا بأس أن يقول لهما ما خصومتها أو يدعهما حتى يبتدأها أو يقول أيكما المدعي فإن علمه سأله عن دعواه ويسكت عن صاحبه حتى يسمع حجه ثم يأمره بالسكوت ويستنطق الآخر ولا ينبغي أن يبتدئ المدعي عليه بالنطق بل المدعي لأن صاحب الحق أرجح شرعا فيقدم ولا يعود لأحدهما بالسؤال فيقول مالك أو تكلم إلا أن يعلم أنه المدعي وإذا قال أحدهما أنا المدعي وسكت الآخر ولم ينكر فلا بأس أن يسأله عن دعواه والأحسن أن يسأله حتى يقر الآخر بذلك فإن قال أحدهما المدعي هذا ولم ينكر الآخر فله أن يسأله فإن قال كل واحد عن الآخر هو المدعي ولست مدعي فليلقاضي أن يقيمها حتى يأتي أحدهما للخصومة فيكون هو الطالب قاله أصبغ وقال ابن عبد الحكم إذا قال كل واحد أنا المدعي فإن كان أحدهما استمع أو جلب الآخر سمع منه أولا وإن لم يدر من جلب صاحبه ابتداء بأيهما شاء فإن كان أحدهما ضعيفا فأحب إلي أن يبدأ بالآخر لأن الظاهر هو القوي الطالب